وشريعة وأمة أحدثت بهدايته دولة قوية ومدنية راقية

وقال (في ص ١٤٤) ان النبي كان يعتقد في نفسه أنه كاحد أنبياء بني اسرائيل: ونقول ان هذا ينافي مازعم في غير موضع من أنه قام بهذا الامر عن فكر وتدبير وانه كان يتعلم ويستفيد ويدعي انما استفاده من الناس وحي من الله

ومما أعياه تعليله فأحاله على الغيب ما تراه (في ص ٣٦٨) من قوله لا بد انه كان للنبي (ص) وسائط سرية لمعرفة الاخبار بسرعة غريبة: يعلل بذلك ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم بالوحي والالهام ولو كان هناك وسائط لما خفيت عن أولئك الاذكياء الذين كانوا معه وكان ذلك كافيا لانفضاضهم من حوله وعدم بذل أرواحهم في سبيل دعوته

ومما مدح به وأثنى قوله في (ص ٤٥٨) ان النبي نهى عن التعذيب والتمثيل الذي لم تحرمه أوربا الا حديثا: ونقول انها وان حرمته في بلاده لان الامة قويت على السلطة فيها فهي تبيحه أحيانا في غير بلادها فهي لم تتمكن من هذه الفضيلة تمام التمكن. هذا جل ما أنصف فيه وسدد وقارب وسنذكره نموذجا من خطأه في تاريخ الحوادث وبيان تعليلها وأسبابها

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، وانا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا. ولن يمضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿اسئلة من أحد علماء تونس عمت بها البلوى﴾

(بيع الدين بالنقد والاوراق المالية)

(س ٢٧) هل يجوز بيع الدين الى بعض البنوك او غيرها بأحد النقدين أو بالاوراق المالية

(ج) لا أعرف نصا في الكتاب أو السنة يمنع ذلك وهو في القياس أشبه

بالحوالة منه ببيع النقد بالنقد فان المراد من هذه المعاملة ان يقتضي المشتري ذلك الدين لأنه أقدر على اقتضائه وليس فيه من معنى الربا شيء ولكن صورته تشبه بعض صوره الخفية غير المحرمة في القرآن ولذلك يشدد فيه الفقهاء ولمن احتاج الى ذلك أن يأخذ ما يأخذ من البنك أو غيره على أنه دين يحوله بقيمته على مدينه أو بأكثر منه ويجعل الزيادة أجرة أو ما شاء . وههنا مسألة يجب التنبيه لها وهي أن ما ورد في الشرع بشأن ما يصح من المعاملات المالية ونحوها ومالا يصح لا يراد به ان ذلك من حقوق الله على العبد كالعبادات وترك الفواحش وانما المراد بذلك منع التظالم والتغابن بين الناس فكل معاملة لا ظلم فيها جائزة وما كان فيها ظلم فهي حرام الا أن تكون برضى المغبون فمعنى صحة البيع ديانة أنه لا ظلم فيه بنحو غبن أو غش وحكمه النفاذ وعدم استقلال أحد المتبايعين بفسخه ومعنى بطلان البيع ان فيه ظلما لأحد المتبايعين وحكمه ان لا ينفذ الا اذا رضي المظلوم فاذا أراد فسخه جاز له ذلك . مثال ذلك بيع حمل الحيوان نهي عنه لأنه غرر فاذا اشتريت ما في بطن الفرس باختيارك ورضاك فولدته ميتا ولم ترجع على البائع بالثمن بل سمحت به راضيا مختارا ولو لموافقة العرف فان الله تعالى لا يعاقبه على أكله . هذا ما كنت أعتقده في مسائل المعاملات كما سبق القول في المنار ولم أحكم رأيت فيه قولا لاحد وقد رأيت اليوم نحوه لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . ولا شك ان من يبيع دينه لا يكون ظالما لاحد ولا آكلا ماله بالباطل الذي ليس له مقابل وقد يكون تحريم ذلك عليه ظلما له لان الغالب في سبب مثل هذا البيع عجز المدين عن اقتضاء دينه بنفسه أو توقفه على نفقة كثيرة وكلاهما ضار به هذا وان الدين قد يكون ثمن عروض والامر فيه عند الفقهاء لا سيما اذا بيع بالاوراق المالية أهون والله أعلم

﴿ الاوراق المالية نقود ﴾

(س ٢٨) هل تعتبر الاوراق المالية التي تحملها الدولة كالمسكوكات في المعاملة نقدا أو عرضا أو شيئا آخر غيرهما

(ج) الاوراق المالية المسماة (بنك نوت) هي من قبيل النقود المسكوكة وأكثرها تضمن بقيمتها المرقومة عليها ذهبا فمن ملك ورقة من ورق البنك الاهلي

في مصر مثلا كان كمن ملك مثل ما كتب على هذه الورقة ذهبا لان الحكومة ضامنة لها تأخذها في كل حين بتلك القيمة كما يأخذها كل من يعتد بتلك الحكومة من التجار وأصحاب المصارف (البنوك) وغيرهم والفقهاء يعدون هذا الورق كوثيقة الدين

(المحلى بأحد النقدين يعد من العروض)

(س ٢٩) هل يوجد في الشريعة السمحة ترخيص للتجار في مسألة المحلى بأحد النقدين فيعتبر كسائر العروض لكثرة تداوله ورواجه وصيرورته قسما كبيرا من البضائع وعسر العمل فيما تقرر في الفقه بشأنه مع مزاحمة الاجانب (لنا في التجارة وانفراح ثروتنا اذا أبيح لهم ذلك ولم يبح لنا)

(ج) المحلى بالذهب والفضة لا يعد ذهبا ولا فضة في الحقيقة ولا في العرف فهو من العروض بالضرورة وقد رخص بعض العلماء ببيع الحلي بنقد من جنسه مع التفاضل وهو أقرب الى الربا من بيع المحلى . قال ابن القيم في كتاب أعلام الموقعين ما نصه :

﴿ فصل ﴾

وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة كالعرايا (١) فان ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم لتحريم المقاصد وعلى هذا فالمصوغ والحلية ان كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية فانه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالاثمان وهذا لا يجوز كآلات الملاهي وأما ان كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها فالصاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فانه سفه واضاعة للصيغة والشارع أحكم من أن يلزم الامة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس اليه فلم يبق الا أن يقال لا يجوز بيعها بجنسها

(١) العرايا جمع عرية وبيع العرايا هو بيع الرطب بالتمر وهما ربويان كالنقد ولكن الشارع أباحه للحاجة اليه لان صاحب التمر قد يحتاج الرطب ولا يكون بيده نقد يشتريه به وكان ذلك يكثر في زمن التشريع

البته بل يبيعها بجنس آخر وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة فان أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون اليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه بير وشعير وثياب. وتكليف الاستصناع لكل من احتاج اليه اما متعذر أو متعسر والحيل باطلة في الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب وأين هذا من الحاجة الى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة الى بيعه وشرائه فلم يبق الا جواز بيعه كما تباع السلع فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس والنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما هو صريح في المنع وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا ننكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي وهو بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة والجمهور يقولون لم تدخل في ذلك الحلية ولا سيما فان لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وفي الزكاة قوله « في الرقة ربع العشر » والرقة هي الورق وهي الدراهم المضروبة وتارة بلفظ الذهب والفضة فان حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا في النقدين وايجابا للزكاة فيهما ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ماعداهما بل فيه تفصيل فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها وفي هذا توفية الادلة حقها وليس فيه مخالفة لدليل بشيء منها

يوضحه ان الحلية المباحة صارت في الصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وان كانت من غير جنسها فان هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها ولا يدخلها إما ان تقضي واما ان تربي: (١) الا كما يدخل في سائر السلع اذا بيعت بالثمن المؤجل ولا ريب ان هذا قد يقع فيها لكن لو سد على الناس ذلك لسد

(١) هذه العبارة مقولة وهي كلمة آكلي الربا الجلي المحرم بنص القرآن كان يكون لاحدهم دين مؤجل على آخر فاذا جاء الاجل قالها له ومعناها اما أن تعطيني الدين واما ان تزيد فيه لاجل الإنساء والتأخير في الاجل

عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر

يوضحه أن الناس على عهد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بها في الاعياد وغيرها ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها المحاويج ويعلم أنهم يبيعونها ومعلوم قطعاً أنها لاتباع بوزنها فانه سفه ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي دينارا ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس

يوضحه أنه لا يعرف عنه أحد من الصحابة أنه نهى ان يباع الحلي الا بغير جنسه أو بوزنه والمنقول عنهم انما هو في الصرف

يوضحه أن تحريم ربا الفضل انما كان سداً للذريعة كما تقدم بيانه وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل وكما أبيحت ذوات الاسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والعامل من جملة النظر المحرم وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله وأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لأن الحاجة تدعو الى ذلك وتحريم التفاضل انما كان سداً للذريعة

فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس الا به أو بالحيل والحل باطلة في الشرع وغاية ما في ذلك فعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأعيان في الغصوب وغيرها واذا كان أرباب التحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلساً ويقولون الخمسة في مقابلة الخرقة فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصياغة وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة باباحة هذا وتحريم ذاك وهل هذا الا عكس المعقول والفطر والمصلحة والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت وحرموا بيع الكسب بالسمسم وبيع النشا بالحنطة وبيع الخل بالزبيب ونحو ذلك وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم وجاءوا بربا النسيئة وفتحوا للتحيل

عليه كل باب فتارة بالعينة وتارة بالمحلل وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ثم يطلقون العقد من غير اشتراط وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا ليس الا ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى في غيره فهلا فعلوا هاهنا كما في مسألة مد عجوة ودرهم بمد ودرهم وقالوا قد جعل وسيلة الى ربا الفضل بأن يكون المد في أحد الجانبين يساوي بعض مد في الجانب الآخر فيقع التفاضل

فياالله العجب كيف حرمت هذه الذريعة الى ربا الفضل وأبيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة الى ربا النسيئة بحتا خالصا وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن الى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية . واذا حصحص الحق فليقل المتعصب الجاهل ماشاء و بالله التوفيق

فان قيل الصفات لا تقابل بالزيادة ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضه الجيدة بأكثر منها من الرديئة و بيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء ولما أبطل الشارع ذلك علم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة

قيل الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي وتقابل بالاثمان و يستحق عليها الأجرة و بين الصفة التي هي مخلوقة لا أثر للعبد فيها ولا هي من صنعه(١) فالشارع بحكمته وعدله منع منه مقابلة هذه الصفة بزيادة اذ ذلك يفضي الى نقض ماشرعه من المنع من التفاضل فان التفاوت في هذه الاجناس ظاهر والعاقل لا يبيع جنسا بجنسه الا لما بينهما من التفاوت فان كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل وهذا بخلاف الصياغة(٢) التي جوز لهم المعاوضة عليها معه يوضحه ان المعاوضة اذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة الى غير أصلها وجوهرها اذ لا فرق بينهما في ذلك

يوضحه ان الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك ولا يقول له لا تعمل هذه الصناعة واتركها ولا تقول له تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل ولم يقل قط لا تبعه الا بغير

(١) لعله سقط من هنا لفظ يبين الذي هو الخبر (٢) وفي نسخة الصناعة

جنسه ولم يحرم على أحد ان يبيع شيئا من الأشياء بجنسه

فان قيل فهب ان هذا قد سلم لكم في المصوغ فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير المطلوبة اذا بيعت بالسبائك مفاضلا وتكون الزيادة في مقابلة صياغة الضرب قيل هذا سؤال وارد قوي وجوابه ان السكة لا تتقوم فيها الصياغة للمصلحة العامة المقصودة منها فان السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة فان كان الضارب يضربها بأجرة فان القصد بها ان يكون معيارا للناس لا يتجرون فيها كما تقدم والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة وانتقضت المصلحة التي ضربت لاجلها واتخذها الناس سلعة واحتاجت الى التقويم بغيرها ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه واذ أخذ الرجل الدراهم ورد نظيرها وليس المصوغ كذلك ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافا ويرد خمسين ثقالا بوزنها ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئا وهذا بخلاف المصوغ والنبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يضربوا درهما واحدا وأول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفار اه المراد منه

الرخص للمسافر في السكك الحديدية

(س ٣٠) هل يجوز للمسافر في السكك الحديدية الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ان سافر وقت الظهر أو وقت المغرب وهو يتحقق انه لا يصل الا بعد خروج الوقت ولا سبيل له الى الصلاة في اثناء السفر أم لا بد من الوقوف عند ما تقرر في الفقه في هاته المسألة

(ج) للمسافر في هذه السكك من الرخص ما للمسافر في غيرها لان الشارع لم يشترط في السفر الذي تباح فيه الرخص ما يخرج المسافر في هذه السكك منه. على ان رخصة الجمع بين الصلاتين مما ورد الحديث الصحيح بإباحتها للمقيم فان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة كما في صحيح مسلم وسنن الشافعي وقد أول فقهاء المذاهب ذلك ليوافق مذاهبهم ولكن ابن عباس راوي الحديث قال في تعليل ذلك «لئلا يحرج امته» فعلم أن ذلك رخصة مطلقة تؤتى عند الحاجة اليها